

التـــاريـــخ : المرفقات : الموضوع :



### جمعية الخدمات الإنسانية بوتدة

مسجلة برقم: 1000706800

# لائحة الموارد البشرية

الرقـــــم : التــاريــخ : / ' المرفقات : الموضــوع :



## جمعية الخدمات الإنسانية بوتدة

مسجلة برقم: 1000706800

### المحتويات

۲	المحتويات
۳	المحتويات
٣	الفصل الأول ( التعريفات ) :
۳	الفصل الثاني (الأحكام العامة)
٤	تخطيط وتأمين احتياجات الجمعية من الموارد البشرية
٤	الفصل الأول ( قواعد التوظيف):
	الفصل الثاني (التكليف والنقل والترقية):
	الفصل الثالث (تقييم الأداء الوظيفي):
٩	الفصل الرابع (الواجبات والمسؤوليات):
	الفصل الخامس (ساعات العمل والراحة الأسبوعية):
l •	الفصل السادس ( العمل عن بعد):
11	الفصل السابع (التدرج والتعاقب الوظيفي وتأهيل القيادات):
11	أحكام خاصة بتشغيل النساء
	الإجازات والرواتب والبدلات والمكافآت والتدريب والتأمين الطبي
۱۲	الفصل الأول (الإجازة السنوية):
١٢	الفصل الثاني (الإجازات):
18	الفصل الثالث (الأجور والانتدابات):
וח	الفصل الخامس (المزايا والحوافز):
וח	الفصل السادس ( التأمين الطبي )
I V	السلامة وإصابات العمل والرعاية الطبية
I V	الفصل الأول (الوقاية والأمن والسلامة):
I V	الفصل الثاني (إصابات العمل والأخطار المهنية):
I V	المخالفات والجزاءات والتظلم وإنهاء الخدمة
I V	الفصل الأول (المخالفات والجزاءات):
۲٠	الفصل الثاني (التظلم ولجنة التحقيق):
۲۱	الفصل الثالث (إنهاء الخدمة):
۲۲	الفصل الرابع (مكافأة نهاية الخدمة):
۲۳	ملاحظات مهمة :
۲۳	اعتماد مجلس الإدارة

مسجلة برقم: 1000706800



#### الياب الأول

#### التعريفات و الأحكام العامة

#### الفصل الأول ( التعريفات ) :

#### المادة (١)

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة الدلالات المبينة قرين كل منها على النحو التالي: ا

١-١-المملكة : المملكة العربية السعودية.

۱-۲-المدينة : وتدة

١-٣-الحمعية : حمعية الخدمات الإنسانية بوتدة

١-٤-مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

١-٥-المدير التنفيذي : مدير الجمعية.

١-٦- لائحة الموارد البشرية : لائحة الموارد البشرية في الجمعية.

١ -٧- الموظف : كل شخص يشغل وظيفة من وظائف الجمعية ذكرًا كان أو أنثى بموجب عقد عمل معتمد .

١-٨- الوظيفة : عمل أو مجموعة من الأعمال أو الواجبات والمســؤوليات والمهام والاختصــاصــات التي تســند للموظف وتكون معتمدة في خطط وموازنة الجمعية.

١-٩- المؤهلات : الشهادات العلمية والخبرات العملية والصفات الشخصية والمهارات والقدرات والمعارف التي تتطلبها

١-١٠- عقد العمل : وهو عقد مبرم بين الجمعية و الموظف لمدة محددة أو غير محددة يتعهد الموظف بموجبه أن يعمل تحت إدارة الجمعية أو إشرافها مقابل أجر وفقاً لما يتضمنه من شروط.

١-١١- الأجر الأساسي : هو ما خصص للوظيفة من مبالغ نقدية حسب مراتبها الوظيفية في سلم الرواتب مضافاً إليها العلاوات الدورية تُصــرف لشــاغلها كأجر أســاســي مقابل عمله في الجمعية بموجب عقد عمل ولا يدخل في الراتب ما بخصص للوظيفة أو الموظف من بدلات ومكافآت وتعويضات ونحوها.

١-١٢- الأجر الفعلى : هو ما يتقاضـاه الموظف شــهرياً بصـفة ثابتة ومســتمرة من رواتب وبدلات ثابتة تصــرف للموظف بصفة مستمرة ولا يدخل في الأجر ما قد يُصرف للموظف بصفة استثنائية أو محدودة أو طارئة أو في أحوال خاصة ولا تخضع لقواعد تسمح بضبطها كدخل شهرى ثابت ومستمر للموظف.

١٣-١- السنة: يقصد بها السنة الميلادية .

١-١٤- الشهر: يقصد به الشهر الميلادي ، ويعتبر الشهر ثلاثين يوماً لغرض احتساب أجزاء الشهر.

١-١٥- نظام العمل: نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/٥١ ) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/۲۶) وتاريخ ۱٤٣٤/٥/١٢ هـــ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ( م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـــ ، والمعدل بالمرسوم الملكي (م/١٤) وتاريخ ٢ / ٢ / ١٤٤٠ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٣٤٠/١١/٢٧هـ.

١٦٦١- اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ.

#### الفصل الثاني (الأحكام العامة)

#### المادة (۲)

١-٢-وضعت هذه اللائحة عملاً بمقتضيات أحكام المادة (١٣) من نظام العمل ، وتطبق الأحكام الواردة في هذه اللائحة بما لا يتعارض مع الأحكام الصــادرة بموجب نظام العمل ولائحته التنفيذية وملحقاتها أو بموجب نظام حكومي ملزم للجمعيات الأهلية المماثلة أو بموجب عقود عمل سارية تتضمن مصلحة أكثر العاملين في الجمعية.

٢-٢-تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية والموظف بها ليكون كل منهما عالماً بحقوقه والتزاماته بما تحقق أهداف الجمعية ومصلحة الطرفين .

مسجلة برقم: 1000706800



الرفـــــــم : التـــاريـــخ : / المرفقات : الموضــوع :

٣-٢-تعتمد هذه اللائحة بقرار من مجلس الإدارة وتكون موضـــع التنفيذ بعد إقرارها من وزارة الموارد البشـــرية والتنمية الاجتماعية مع مراعاة ما يســتجد من تعديلات في نظام العمل ولمجلس الإدارة الحق في تفســير أو تعديل أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٢-٤-يتم الإعلان عن هذه اللائحة بوضــعها في الموقع الإلكتروني في البوابةالإلكترونية وعلى الجمعية إتاحة الإمكانية لاطلاع الموظف عند التعاقد على أحكام هذه اللائحة والنص على ذلك في عقد العمل ويعتبر توقيع الموظف على العقد إقراراً باطلاعه والتزامه بها باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من شروط استخدامه.

٢-٥-كل ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة يرجع فيه إلى نظام العمل ولائحته التنفيذيةوملحقاتها .

#### المادة (۲)

٣-١-يتم التعاقد للعمل في الجمعية بصفة ثابتة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

٣-٢-تلغي هذه اللائحة جميع ما يتعارض مع أحكامها من قرارات وتعليمات صــــادرة عن الجمعية فيما عدا ما قد يكون للقائمين على رأس العمل في الجمعية وقت نفاذها من حقوق واسـتحقاقات ومميزات مالية أو عينية مكتســبة أو مقرة خلال الفترة السابقة لاعتمادها .

٣-٣-للمدير التنفيذي وبقرار منه تفويض موظف أو أكثر من موظفي الجمعية ببعض اختصاصاته وصلاحياته المحددة في هذه اللائحة ويبين القرار مجال التفويض ومداه ومدة سريانه ويعمم على جميع إدارات الجمعية.

٣-٤-يصنف الموظفون القائمون على رأس العمل ممن تشملهم هذه اللائحة وفقاً لما يتقاضونه وقت نفاذها من رواتب وأجور ما لم يســـتحق الموظف بموجب أحكام هذه اللائحة راتباً أو أجراً أكثر فيصـــنف عليه فإذا قل مقدار أجر الموظف الذي يستحقه وفقاً لأحكام هذه اللائحة عما كان يتقاضاه من أجر وقت نفاذها، فيصنف بموجب ما كان يتقاضاه من أجر اســـتثناءً فإذا كان راتبه قبل التصـــنيف يتجاوز الحد الأعلى لراتب المرتبة الوظيفية التي صـــنف عليها فيصـــنف اعتبارياً ويستثنى من حيث الرواتب والمخصصات المالية الأخرى من التصنيف .

٣-٥- الموظف الذي يتم تعيينه على مرتبة أقل من المرتبة المصــنفة عليها مؤهلاته حســب رأي اللجنة المكوّنة لمقابلته و بعد موافقته لا يحق له المطالبة بمرتبة أعلى إلا من خلال التدرج الوظيفى .

الباب الثاني

#### تخطيط وتأمين احتياجات الجمعية من الموارد البشرية

#### الفصل الأول ( قواعد التوظيف):

#### المادة (٤)

يتم ربط خطط الموارد البشرية وتصميم الوظائف في الجمعية بناءً على تصميم الهيكل التنظيمي المستمد من الأهداف الاســــتراتيجية للجمعية وعملياتها ومبادراتها ، ويتم تحديث الوظائف تبعًا لتحديث اســــتراتيجية الجمعية وعملياتها ومبادراتها .

#### <u>المادة (0)</u>

يتم بناء ووضع وتطوير السياسات والإجراءات والخطط وبطاقات الأوصاف الوظيفية وفقا لأنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ذات العلاقة وبما يتفق مع استراتيجية الجمعية وأهدافها .

#### المادة (٦)

يتم تحديد الوظائف وتصـــميمها وتوصـــيفها ، وتخطيط احتياجات الجمعية من الموارد البشـــرية في الدليل التنظيمي للجمعية المبنى على الأهداف الاستراتيجية للجمعية وعملياتها ومبادراتها وأعداد المستفيدين منها .

مسجلة برقم: 1000706800



التاريخ: المرفقات: الموضوع:

#### <u>المادة (۷)</u>

يتم إشـراك الموظفين في تطوير وتحسـين أدلة وسـياسـات وعمليات وخدمات ومبادرات وخطط الموارد البشـرية وبيئة العمل من خلال مقاييس رضا الموظفين وورش العمل وتحليل نتائجها والاستفادة منها في عملية التطوير والتحسين .

#### المادة (۸)

يتم إجراء المســـح الدوري لقياس رضــي الموظفين وفقا لعملية قياس رضــي الموظفين ، وبما يقيس العناصــر التالية : معدل الرضـا الوظيفي ، فرص التعلم والتدريب داخل وخارج الجمعية ، التمكين والمشــاركة ، التقييم العادل للأداء وتقدير الأداء المتفوق ، التطور والاستقرار الوظيفي ، الفرص الوظيفية للموظفين ، التشجيع على التعلم المستمر ، بيئة العمل ، الأمن والسلامة ، المرافق الجيدة والخدمات ، الأمان الوظيفي ، الأجور والمزايا ، شفافية التعامل والأنظمة والإجراءات ، شفافية القرارات المتعلقة بالموارد .

#### المادة (٩)

يتم اختيار المتقدمين والمتقدمات لشـــغل وظائف الجمعية وفقًا للمتطلبات المحددة للوظيفة من مؤهلات وخبرات وقدرات ومعارف ومهارات، ويجوز للجنة التوظيف في الحالات التي تقتضيها مصلحة العمل ولمسببات موضوعية التنازل عن بعض متطلبات شــغل الوظيفة اســتثناءً ، كما يتم العمل على تنفيذ التوظيف وفقا للإجراءات والنماذج المدرجة في عملية التوظيف .

#### المادة (۱۰)

يتم التعيين على وظائف شاغرة ومعتمدة في خطة وموازنة الجمعية وذلك على النحو التالي:

- ١-١-يكون التعيين لشـغل الوظائف سـواءً كانت إشـرافية أو غير إشـرافية بقرار من المحير التنفيذي بناءً على توصـية لجنة التوظيف بعد عرضها على رئيس مجلس الإدارة و اعتمادها .
- ٢-١٠-يتم التعيين لشــغل وظائف غير إشــرافية بقرار من المدير بناء على المســابقة الوظيفية أو الاســتقطاب بعد عرضـها على رئيس المحلس .

#### <u>المادة (۱۱)</u>

يشترط فيمن يرشح لشغل وظيفة من وظائف الجمعية ما يلي:

- ١٠-١-أن يكون سعودي الجنسية وللجمعية توظيف غير السعوديين إذا دعت الضرورة لذلك مع مراعاة ما ورد في المادة .(ri)
- ٢-١١-أن يكون قد أكمل ثمانية عشر عاماً ولم يتجاوز الستين عاماً من العمر وللجمعية استثناءً تعيين ما زاد على ذلك في حال الرغبة في الاستفادة من خبراته المتميزة.
  - ٣٠١١-أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية ومستوفياً للخبرات العملية المطلوبة لشغل الوظيفة.
- ١١-٤-أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
  - ١١-٥-أن يكون غير مفصول من الخدمة في الجمعية أو إحدى المؤسسات الخاصة أو الخدمة الحكومية بسبب تأديبي.
    - ٦-١١-أن يكون لائقاً طبياً للعمل المتفق عليه .
    - ٧-١١-أن يجتاز بنجاح ما قد يتقرر من امتحان أو مقابلة شخصية.
      - ٨-١١-أيُّ شروطٍ أخرى تقتضيها طبيعة عمل الوظيفة .

#### المادة (۱۲)

يجب قبل إبرام عقد التوظيف إحضار المتقدم للعمل بالجمعية ما يلي:

- ١-١٢- صــورة من الهوية الوطنية للســعوديين ( للرجال والنســاء ) أو صــورة رخصــة الإقامة أو جواز الســفر بالنســبة لغير السعوديين مع إحضار الأصل للمطابقة .
  - ٢٠١٢-صورة مصدقة من مؤهلات العلمية والعملية والتدريبية المطلوبة لشغل الوظيفة مع إحضار الأصل للمطابقة.
    - ٣-١٢-صور شمسية ملونه حديثة مقاس ٤×٦ للرجال فقط .
      - ١٢-٤- الحساب البنكي ( رقم الآيبان ) .



الرقـــــــم : التـــاريـــخ : / المرفقات : الموضــوع :

٥-١٢-أي مستندات أخرى ذات علاقة تطلبها الجمعية .

#### المادة (۱۳)

١-١٣-تحتفظ وحدة عمليات الموارد البشــرية بملف خاصٍ (ورقي وإلكتروني) لكل موظف يشــمل على مســوغات وعقود التوظيف وســـجل الموظف الوظيفي وما يصــــدر بشـــأنه من قرارات وتقارير خلال عمله بالجمعية مع المحافظة على سريتها.

٢-١٣-على الموظف أن يقدم ما يسـتجد من بيانات ومسـتندات يترتب عليهما تغيير في أوضـاعه الشـخصـية خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً اعتباراً من حدوث التغيير.

#### <u>المادة (١٤)</u>

يتم التعيين بموجب قرار إداري من المدير التنفيذي بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة وعقد عمل يتضــمن شــروط وأحكام العمل ومدته والأجر المتفق عليه.

#### <u>المادة (10)</u>

١٥ -١-يحرر عقد العمل باللغة العربية من نســختين توضــع إحداهما بالملف الشــخصــي للموظف في البوابة الإلكترونية والأخرى بملف خدمته الورقي والإلكتروني ويجوز تحريره بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية على أن تكون اللغة العربية هى المعتمدة.

٢- ١٥- يتم التعيين على الوظيفة الشــاغرة بالمرتبة الوظيفية الملائمة للمؤهلات العلمية والخبرات العملية بما يتفق مع الاحتياجات الفعلية للجمعية .

٣-١٥-يتم التعيين وفقاً للمســـوغات المكتملة عند الترشـــيح ولا يعتد بما يقدمه الموظف بعد صـــدور قرار التعيين من مؤهلات علمية أو برامج إعدادية أو تدريبية أو خبرات عملية إضــافية لغرض تحســين وضــعه الوظيفي إلا لغرض الترقية على وظيفة مصـــنفة بدرجة أعلى من الوظيفة التي تم التعيين عليها بعد اســـتكماله لمتطلبات الترقية إليها وعلى أن تكون تلك المؤهلات أو البرامج أو الخبرات مقبولة نوعاً ومستوى للوظيفة المرشح للترقية عليها .

10-8-لا يجوز التعيين بموجب مؤهلات علمية أو برامج إعدادية أو تدريبية أو خبرات عملية تقل في مدتها أو مسـتواها أو نوعيتها عما هو محدد لدرجة الوظيفة إلا بموافقة مجلس الإدارة عند الضرورة أو في الحالات الاسـتثنائية أو عند الحاجة لتعيين كفاءات نادرة تحتاج إليها الجمعية مع مراعاة تحقيق مصلحة الجمعية في كل الأحوال.

0-10- يستحق الموظف عند التعيين لمن يعمل دوامًا كاملًا المرتبة والدرجة وفق مؤهله من تاريخ التعيين بناء على سلم رواتب الدوام الكامل أما من يعمل بدوام جزئي فيستحق الراتب وفق سلم رواتب الدوام الجزئي.

ويجوز التعيين بما يتجاوز الحد الأدنى لراتب المرتبة الوظيفية وفقا للأحكام المنصــــوص عنها في المادة (٤١) من هذه اللائحة.

#### المادة (١٦)

لا يجوز للجمعية فســـخ العقد دون مكافأة الموظف أو إشــعاره أو تعويضــه إلا في الحالات الآتية، وبشـــرط أن تتيح له الفرصة لكى يبدى أسباب معارضته للفسخ:

١٦ -١-إذا وقع من الموظف اعتداء على أحد رؤسائه أو مرؤوسيه أثناء العمل أو بسببه.

٢-١٦-إذا لم يؤد الموظف التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لم يطع الأوامر المشـــروعة أو لم يراع عمداً التعليمات التي أعلن عنها في مكان ظاهر من قبل إدارة الموارد البشــــرية الخاصـــة بســــلامة الموظفين رغم إنذاره عبر البوابة الإلكترونية.

٣-١٦-إذا ثبت إتباع الموظف سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة.

٦٦-٤- إذا وقع من الموظف عمدًا أي فعل أو تقصــير يقصــد به إلحاق خســارة مادية بالجمعية بشـــرط أن تبلغ الجمعية الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمها بوقوعه.

١٦-٥-إذا ثبت أن الموظف لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل .

٦-١٦-إذا كان الموظف معينًا تحت التجربة .

مسجلة برقم: 1000706800



التاريخ : المرفقات: الموضوع:

١٦-٧-إذا تغيب الموظف دون سبب مشروع أكثر من ثلاثين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ،على أن يســبق الفصــل إنذار عبر البوابة الإلكترونية بعد غيابه عشــرين يوماً في الحالة الأولى وانقطاعه عشــرة أيام في الحالة الثانية.

٨١٦-إذا ثبت أن الموظف استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية.

٩-١٦- إذا ثبت أن الموظف أفشى الأسرار الخاصة بالعمل.

#### المادة (۱۷)

يكون عقد العمل نافذاً ومنتجاً لجميع آثاره المترتبة عليه اعتباراً من تاريخ مباشــرة الموظف العمل ، وإذا لم يباشــر العمل بدون عذر مقبول لدى الجمعية خلال خمســـة عشـــر يوماً اعتباراً من تاريخ توقيع العقد يكون عقد العمل لا غيًا وكأنه لم يكن.

#### المادة (۱۸)

١-١٨-يعتبر الموظف تحت التجربة لمدة ثلاثة أشـــهر وينص على ذلك في عقد العمل ويحق للجمعية تمديدها لثلاثة أشـــهر أخرى اعتبارًا من تاريخ مباشـــرة العمل، ولا يجوز تعيين الموظف تحت التجربة أكثر من مرة واحد، ولا يدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيدى الفطر والأضحى والإجازة المرضية.

٢-١٨-يعتبر الموظف خلال فترة التجربة موظفاً نظامياً بالجمعية له ما للموظف من حقوق وعليه ما على الموظف من واجبات أو التزامات بما في ذلك اشتراكات التأمينات الاجتماعية.

٣-١٥-يجوز للجمعية إنهاء عقد الموظف في أي وقت ودون إنذار أثناء فترة التجربة إذا قدر عدم صـــلاحيته للعمل ، ولا يترتب على هذا الإنهاء أي تعويض ولا مكافأة نهاية الخدمة .

#### المادة (۱۹)

يتم تهيئة الموظف الجديد عبر برنامج تعريفي بأنشــطة الجمعية ورؤيتها ورســالتها وأهدافها وســياســاتها والوصــف الوظيفي لعمله وحقوقه وواجباته وإطلاعه على الأدلة والعمليات.

- ١-٢٠ للجمعية الاســـتعانة ببعض موظفي القطاع العام أو الخاص للعمل بها عن طريق الإعارة أو الندب بعد موافقة الجهات التي يعملون بها ويعاملون من الناحيتين الإدارية والمالية معاملة موظفي الجمعية مع مراعاة ما ورد في المادة (٩) من هذه اللائحة .
- ٢٠-٢-للجمعية الاســـتعانة ببعض موظفي القطاع العام أو الخاص من الكفاءات المتميزة للعمل بالجمعية أو لأداء عمل معين له بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية.
  - ٣-٢-- يمنح الموظف المستعان به للعمل جزئياً بالجمعية مكافأة شهرية مقطوعة يتم احتسابها وفقاً لسلم الرواتب.
    - ٣٠-٤-للجمعية الاتفاق مع خبير أو أكثر غير متفرغ لأداء مهام محددة على أن تُعتمد مخصصاته من مجلس الإدارة .

#### المادة (۲۱)

١-١٠يجوز للجمعيـة توظيف غير الســـعوديين إذا دعـت الضـــرورة لـذلـك في الوظائف التي تتطلب كفاءات محـددة كالمترجمين مع مراعاة ما ورد في المادتين (٩، ١٠).

٢٠-٢-يجب أن يكون عقد عمل غير السـعودي مكتوباً ومحدد المدة وإذا خلا العقد من بيان مدته تعد مدة رخصـة العمل هي مدة العقد.

٣-٢١- تتحمل الجمعية رسـوم اسـتقدام الموظف غير السـعودي ورسـوم الإقامة ورخصـة العمل وتجديدهما وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات ورسوم تغيير المهنة والخروج والعودة وتذكرة عودة الموظف إلى موطنه بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين لمن يستقدم من خارج المملكة .

٢١-٤-تتحمل الجمعية رسوم نقل خدمات الموظف الذي ترغب الجمعية في نقل خدماته من داخل المملكة

٥-١٥-تتحمل الجمعية نفقات إعداد ونقل جثمان الموظف غير الســعودي عند الوفاة وأجور ســفر أســرته إلى موطنه وإعداد ونقل جثمان من يتوفى من أسرته المقيمين معه إلى موطنه ما لم يدفن بموافقة ذويه داخل المملكة. 5 7 0 9 0 9 0 3 0 0 0

مسجلة برقم: 1000706800



الرفـــــــم : التـــاريـــخ : / المرفقات : الموضــوع :

٦٦-٢- تؤمن الجمعية تذاكر سفر الموظف غير السعودي بالطائرة على الدرجة السياحية في الحالات والشروط التالية:

١٦-٢-١-عند بداية التعاقد من البلد الذي تم فيه التعاقد أو استقدم منه الموظف إلى مقر العمل.

٦-٢-٦-عند انتهاء خدمة الموظف وطلب العودة إلى المكان الذي اســــتقدم منه أو تم فيه التعاقد بشــــرط ألا يكون الموظف قد باشـر عملاً أخر في غير الجمعية وانقطع عن العمل قبل انتهاء مدته لغير سـبب مشــروع أو أبدى خطياً عدم رغبته في العودة إلى الموطن الذي استقدم منه .

٣-٦-٢١-مرة واحدة لكل سنة لقضاء الموظف غير السعودي إجازة في موطنه والعودة إلى مقر العمل ولا يجوز تحويلها إلى بلد آخر.

٧-٢١-يجوز تعويض الموظف عن تذكرة الســـفر نقداً في حال ســـفره بطريقته الخاصـــة وذلك بمنحه القيمة المخفضـــة للتذكرة المستحقة نظاماً.

٨-١١- لا يستحق الموظف غير السعودي تعويضًا عن قيمة التذكرة في حال عدم سفره خلال السنة.

#### الفصل الثاني (التكليف والنقل والترقية):

#### المادة (۲۲)

١-٢٢-يجوز تكليف الموظف بصفة مؤقتة بالقيام بعمل معين للجمعية في حدود مؤهلاته وبالإضافة إلى عمله الأصلي في حدود ساعات العمل وبدون مزايا مادية إضافية.

٢-٢-يجوز في حالات الضـرورة التي يقدرها المدير العام تكليف الموظف بصـفة مؤقتة بأعمال وظيفة أخرى تختلف عن العمل المحدد للوظيفة التي يتم شغلها.

٣-٢٢- للجمعية ولمقتضيات مصلحة العمل نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان أخر يقتضي تغيير محل إقامته على ألا يترتب على ذلك إلحاق الضرر بالموظف بشرط موافقة الموظف كتابيًا.

٣٦-٤- يجوز نقل الموظف من وظيفة لأخرى حسب ما تقتضيه مصلحة العمل (ويشترط في الوظائف التخصصية موافقة الموظف كتابياً).

#### المادة (۲۳)

يجوز ترقية الموظف وفق الشروط التالية:

١-٢٣-أن يمضى الموظف أربع سنوات في الخدمة .

٢-٢- توفر الوظيفة المناسبة للترقية عليها .

٣-٢٣- عدم وجود الأكثر أهلية لشغل هذه الوظيفة .

٣-٤-١- مناسبة المسمى الوظيفي المطلوب الترقية عليه للمسمى المثبت عليه الموظف .

٥-٢٣- ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي للمطلوب ترقيته عن جيدجداً.

٦-٢٣-ألا يكون قد سبق أن حسم عليه مرتب خمسة أيام خلال العام الأخير من الخدمة سواء كانت مجتمعة أم متفرقة.

#### الفصل الثالث (تقييم الأداء الوظيفي):

#### المادة (۲٤)

يتم تقييم أداء الموظف دورياً وفق النموذج المعد لتقييم الموظفين حســب اختصــاص كل إدارة وقســم بهدف معرفة مدى مناسـبة اســتمرار الموظف في العمل ، ومعالجة جوانب الضـعف وتطوير جوانب القوة ، وتحديد اســتحقاقه للمزايا والحوافز من عدمها .

• يكون تقييم الأداء الوظيفي على فترتين :

الفترة الأولى ( نهاية الشـــهر الثالث من بداية العام الميلادي ويكون تقييم الأداء الوظيفي توجيهي ، ونهاية الشـــهر السادس من العام الميلادي ويكون تقييم الأداء الوظيفي تقويمي ) .



مسجلة برقم: 1000706800

الفترة الثانية ( نهاية الشـهر التاسـع من العام الميلادي يكون تقييم الأداء الوظيفي توجيهي ، ونهاية الشـهر الثاني عشـر يكون تقييم الأداء الوظيفي تقويمي ) .

#### المادة (٢٥)

- ١-٢٥- يتم إعداد تقرير تقويم الأداء الوظيفي للموظف عن طريق مدير لجنته ومدير الموارد البشــــرية ويُعتمد من المدير التنفيذي .
  - ٢-٢٥- يحفظ تقرير تقويم الأداء الوظيفي في ملف الموظف في البوابة الإلكترونية.
  - ٣-٢٥- للموظف أن يتظلم من هذه الدرجة وفقًا لقواعد التظلم المنصوص عليها في المادة (٦٥) في هذه اللائحة.

#### الفصل الرابع (الواجبات والمسؤوليات):

#### المادة (۲٦)

- على الجمعية الالتزام بما يلى:
- ١-٢٦- أن تعامل الموظف بشكل لائق يبرز اهتمامه بأحواله ومصالحه.
- ٢٦-٢٦ أن تمكن الموظف من العمل في بيئة تتوافر فيها جميع الإمكانات المادية والمعنوية المناسبة لوظيفته.
  - ٣-٢٦- أن تعطى الموظف كامل حقوقه وفق ما تنص عليه اللوائح والأنظمة دون تأخر.
- ٣٦-٤- أن تعطي الموظف عند نهاية خدمته بيان خدمة موقعاً ومختوماً مدوناً فيه اســــم الموظف كاملاً والجنســـية والمهنة وتاريخ التعيين وآخر راتب تقاضاه والبدلات التي كان يتقاضاها وتاريخ انتهاء الخدمة وأسبابها.

#### المادة (۲۷)

- يجب على الموظف الالتزام بما يلي:
- ١-٢٧-التقيد بالساعات المخصصة للدوام وفق ما تحدده الجمعية.
  - ٢-٢٧-التقيد بالتعليمات والتنظيمات المتعلقة بالعمل.
- ٣-٢٧- الاطلاع والاقرار والتقيد بما ورد في الميثاق الأخلاقي للعاملين وسياسة قواعد السلوك .
  - ٣-١٤- متابعة البوابة الإلكترونية بشكل دائم.
- ٥-٢٧-اســتثمار ســاعات العمل فيما يحقق أهداف الجمعية وإنجاز العمل بدقة وأمانة تحت إشــراف مدير اللجنة التابع لها ووفق توجيهاته وبذل كل جهد ممكن في إنهاء ما يوكل إليه من أعمال في اختصاصه وفي حدود النظام.
  - ٦-٢٧-الالتزام بحسن السيرة والسلوك والمحافظة على المظهر اللائق.
- ٧٦-٧-تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات الطارئة التي تهدد سلامة مكان العمل أو المتواجدين فيه دون أن يشترط لذلك أجراً إضافيا.
  - ٨-٢٧-العناية بالممتلكات والأجهزة والمحافظة عليها وعدم استعمال شيء منها في الأغراض الخاصة .
    - ٩-٢٧-التقيد بأنظمة الوقاية والأمن والسلامة.
    - ١٠-٢٧- تغليب مصلحة الجمعية على أي مصلحة أخرى وأداء العمل بجد واجتهاد وأمانة وإخلاص.
- ١١-٢٧- الالتزام بالزي السـعودي للموظفين السـعوديين داخل مقرات العمل وأثناء تمثيل الجمعية في الأعمال والمهام الخارجية ويستثنى من ما تتطلبه طبيعة العمل .

#### المادة (۲۸)

- يحظر على الموظف ارتكاب أي من المخالفات التالية:
- ١-٢٨-إفشاء أي معلومات أو أسرار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بعد تركه للعمل.
  - ٢-٢٨-الاحتفاظ لنفسه بأصل أو بصورة من أي وثيقة من الوثائق الخاصة بالجمعية.
- ٣-٢٨-طلب أو تلقي أي معلومات باسم الجمعية من أي جهة في غير حدود صلاحياته إلا بإذن كتابي من المدير التنفيذي



الرقـــــــم : التــاريـــخ : / المرفقات : الموضــوع :

مسجلة برقم: 1000706800

٣--٤-الإدلاء بأي تصــريحات أو إلقاء أي خطاب أو الاشــتراك في أي حديث أو ندوة إعلامية أو نشــر مقالة أو كتاب ذي علاقة بنشاط الجمعية إلا بإذن كتابى من المدير التنفيذي .

٥-٢٨-ممارسة أي نشاط يتعارض مع أهداف أو مصالح الجمعية.

٦-٢٨-استغلال العمل بالجمعية ابتغاء تحقيق ربح أو فائدة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية.

٧-٢٨-الخوض في الشــؤون الســياســية والفكرية أو التصــرف بطريقة تُســيء إلى الأنظمة والتقاليد المرعية في المملكة العربية السعودية أو إلى الجمعية.

٨٦-٨- قبول الهدايا أو الإكراميات أو الرشوة بالطرق المباشرة أو غير المباشرة إلا ما أذنت به إدارته .

#### الفصل الخامس (ساعات العمل والراحة الأسبوعية):

#### <u>المادة (۲۹)</u>

١-٢٩-تكون أيام العمل الفعلية في الجمعية خمســـة أيام في الأســـبوع من الأحد إلى الخميس ويكون يومي الجمعة والسـبت راحة أسـبوعية مدفوعة الأجر ، وللجمعية الحق في اسـتبدال أي يوم من أيام الراحة الأسـبوعية بيوم آخر لبعض موظفيها حسب مقتضيات ومصلحة العمل.

٢-٢-تكون ساعات العمل الفعلية في الجمعية للدوام الكامل ٤٠ ساعة في الأسبوع تخفض خلال شهر رمضان المبارك إلى ٣٠ ساعة في الأسبوع وللدوام الجزئي النصف من ذلك .

٣-٢٩-تحـدد الجمعيـة مواعيـد العمـل على فترتين ، الفترة الأولى من ٩ص إلى ١٢ظ و الفترة الثانيـة من ٤٤ – إلى ٩م و يتقدم وقت العمل و يتأخر في المساء حسب فصول السنة و اختلاف الوقت فيها بقرار من المدير التنفيذي .

٣٩-٤-مع مراعاة الأحكام المنصـــوص عليها في هذه المادة يتناوب من تقتضـــي حاجة العمل تواجدهم في غير أوقات العمل المحددة لهم وفقاً للترتيبات التي يعدها الجمعية في هذا الشأن.

٥٦-٥-على الموظف أن يثبت حضوره وانصرافه حسب الوسيلة التي تحددها الجمعية لهذا الغرض.

٦-٢٩- للجمعية وحســـب ما تقتضـــيه مصـــلحة العمل رفع عدد أيام العمل الفعلية إلى ســــتة أيام في الأســـبوع وعدد الساعات الأسبوعية إلى ٤٨ ساعة.

٧-٢٩- راحة للصلاة تبدأ من الآذان و لمدة نصف ساعة .

#### المادة (۳۰)

-۱-۳۰ للجمعية تكليف بعض موظفيها بالعمل خلال أيام الراحة الأســـبوعية والعيدين ســــاعات عمل إضــــافية عند حاجة العمل لذلك بقرار يصدر من المدير التنفيذي .

٢-٢٧- يكون الحد الأقصى لساعات التكليف خلال أيام الراحة الأسبوعية وإجازتي العيدين خمس ساعات في اليوم الواحد.

#### الفصل السادس ( العمل عن بعد):

#### المادة (۲۱)

١٣-١- توفر الجمعية نظام تقني يمكنها من إدارة إنتاجية الموظف عن بعد والإشراف على المهام المسندة إليه .

٣١-٦- يمنح الموظف الذي يعمل عن بعد الصلاحيات التي تمكنه من تأدية مهام عمله.

٣-٣- تحدد الجمعية إدارة أسلوب العمل عن بعد لمنسـوبيها من حيث تحديد سـاعات العمل، سـواء كانت محددةً بوقتٍ معين، أو مرنة خلال اليوم، أو الأسبوع، أو الشهر، وتحدد آليات متابعة أعمالها وإدارة إنتاجية الموظف .

٣١-٤- يلتزم الموظف الذي يعمل عن بعد بالحضور إلى جهة العمل إذا دعت الحاجة لذلك.

0-٣١- يستخدم الموظف عن بعد في أداء عمله الأجهزة المخصصة له من قبل الجمعية، أو الأجهزة الشخصية المطبق عليها ضوابط الأمن السيبراني الخاصة بالجمعية.

٦-٣١- يحتفظ الموظف عن بعد بمعلومات الجمعية ومســـتنداتها في الأوعية التقنية الخاصـــة بها ويلتزم بالســـياســـات والإجراءات الخاصة بالأمن السيبراني والاتصال عن بعد المنصوص عليها من قبل الجمعية.



الرقـــــــم : التـــاريـــخ : / المرفقات : الموضــوع :

٧-٣١- يحتفظ الموظف عن بعد بالأدوات والأجهزة – التي في عهدته – والاعتناء بها وطلب الصـــيانة اللازمة لها من الجمعية كلما تطلب الأمر ذلك ويتم إعادة الأدوات والأجهزة التي توفرها له الجمعية – للقيام بعمله – متى طلب منه ذلك.

٨-٣١- يسرى على من يعمل وفق هذه المادة نظام العمل واللوائح التنفيذية ذات العلاقة.

#### الفصل السابع (التدرج والتعاقب الوظيفي وتأهيل القيادات):

#### المادة (۳۲)

١-٣٢-يتم إعداد الموظف لمراحل ســـير وظيفي متصـــاعدة (من الإدارة التنفيذية حتى الإدارة العليا ) وتحديد المهارات المطلوبة من تعليم وتدريب أو تحديد الوقت الزمني لعبور كل مرحلة بما يتوافق مع أهدافه الشــخصــية وفقًا لمنهجية التدرج الوظيفي.

٢-٣٢- يتم تحديد الوظائف القيادية في الجمعية وتحديد وتقييم الموظفين المحتملين لشـــغلها وتطويرهم وتزويدهم بالمهارات والخبرات المناسبة لضمان استمرارية الأداء المؤسسي دون أي تعطل قد يطرأ في حال أصبحت هذه الوظائف شاغرة يوماً ما، وفقًا لما تتضمنه منهجية التعاقب الوظيفى.

٣-٣- يتم تدريب الموظفين المحتملين لشغل الوظائف القيادية حسب خطة التعاقب الوظيفي في برنامج خاص لتأهيل القيادات يتضمن دراسة احتياجهم وخطة لتدريبهم وتهيئتهم وإعدادهم للوظائف القيادية بالاستناد لدليل الدور القيادي. الىات الثالث

#### أحكام خاصة بتشغيل النساء

#### المادة (۲۳)

١-٣٣- للمرأة العاملة الحق في إجازة وضـع بأجر كامل لمدة عشـرة أسـابيع توزعها كيف تشــاء؛ تبدأ بحد أقصـى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع, ويحدد التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية.

٢٣-٢- يحظر تشغيل المرأة بعد الوضع بأي حال من الأحوال خلال الستة أسابيع التالية له، ولها الحق في تمديد الإجازة مدة شهر دون أجر.

٣٣-٣- للمرأة العاملة -في حالة إنجاب طفل مريض أو من ذوي الاحتياجات الخاصـــة وتتطلب حالته الصـــحية مرافقاً مستمراً له- الحق في إجازة مدتها شهر بأجر كامل تبدأ بعد انتهاء مدة إجازة الوضع، ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

٣٣-٤- لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أو إنذارها بالفصل أثناء حملها أو تمتعها بإجازة الوضع، ويشـمل ذلك مدة مرضـها الناشــئ عن أي منهما، على أن يُثبت المرض بشــهادة طبية معتمدة، وأن لا تتجاوز مدة غيابها (مائة وثمانين) يوماً في السنة سواءً أكانت متصلة أم متفرقة.

٣٣-٥- يســـقط حق العاملة فيما تســـتحقه وفقاً لأحكام هذا الباب إذا عملت لدى صـــاحب عمل آخر أثناء مدة إجازتها المصرح بها، ولصاحب العمل الأصلى -في هذه الحالة- أن يحرمها من أجرها عن مدة الإجازة، أو أن يسترد ما أداه لها.

٧٣-٣- للمرأة العاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشـهر وعشـرة أيام من تاريخ الوفاة، ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر إن كانت حاملًا -خلال هذه الفترة - حتى تضــع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقى إجازة العدة الممنوحة لها - بموجب هذا النظام - بعد وضع حملها .

> -۸-۳۳ للمرأة العاملة غير المسلّمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً. وفي جميع الأحوال لا يجوز للعاملة المتوفى عنها زوجها ممارسة أي عمل لدى الغير خلال هذه المدة. ويحق لصاحب العمل أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

الرقـــــــم : التـــاريـــخ : / المرفقات : الموضــوع :

.. مسجلة برقم: 1000706800

٩-٣٣- تعد الجمعية أماكن معزولة لعمل وراحة الموظفات و على الموظفات ضـرورة الاحتشــام في الملبس بالحجاب الشرعى والتقيد بالعادات والتقاليد لمرعية في المملكة العربية السعودية .

٣٣-١٠- يمنع اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والبرامج ما يتبعه من مرافق وغيرها .

#### الباب الرابع

### الإجازات والرواتب والبدلات والمكافآت والتدريب والتأمين الطبى

#### الفصل الأول (الإجازة السنوية):

#### المادة (٣٤)

١-٣٤-يســتحق الموظف عن كل ســنة من ســنوات الخدمة إجازة ســنوية مدتها ثلاثون يوماً بأجر كامل لمن يعمل دوامًا كاملًا أو دوامًا جزئيًا خمسة أيام بــ ٤ ساعات في اليوم ، يدفع مقدماً عن مدة الإجازة المستحقة إذا منحت دفعة واحدة ، وفق آخر أجر يتقاضاه .

٣٤-٦-لا يستحق الموظف الإجازة إلا بعد إكماله فترة التجربة وثبات صلاحيته للاستمرار في العمل بالجمعية.

٣٤-٣-يكون احتســــاب مدة الإجازة الســـنوية من واقع مدة الخدمة الفعلية المدفوعة الأجر وما يتخللها من إجازات أو عطلات يتقاضى عنها الموظف أجراً كاملاً.

٣٤-٤-يجوز لمدير الموارد البشــرية ومديره المباشــر تجزئة الإجازة الســنوية للموظف إلى فترات خلال الســنة الواحدة وألا يدفع راتب الإجازة مقدماً إذا جرت تجزئتها وألا تقبل الإجازة بأثر رجعي ما لم يكن هناك مبرر يرســـل عبر البوابة الإلكترونية موضح به الأسباب الموجبة.

٣٤-٥-يجب على الموظف أن يتمتع بإجازته في سنة استحقاقها ولا يجوز التنازل عنها أو أن يتقاضى بدلا نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته وللمدير التنفيذي أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفقا لمقتضيات العمل وظروفه.

٣٤-٦-للموظف بشـرط موافقة المدير التنفيذي الحق في تأجيل الإجازة كلها أو بعضـها للسـنة التالية ويجوز بعد موافقة الموظف تعويضه عنها إذا اقتضت مصلحة العمل .

٧-٣٤-يجوز للمدير التنفيذي تأجيل إجازة الموظف بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد عن تســـعين يومًا ، فإذا اقتضـــت ظروف العمل اســـتمرار التأجيل وجب الحصـــول على موافقة الموظف عبر البوابة الإلكترونية ، على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة.

#### الفصل الثاني (الإجازات):

#### . إجازات عيدي الفطر والأضحى واليوم الوطنى ويوم التأسيس

#### <u>المادة (٣٥)</u>

للموظف التمتع بإجازة بأجر كامل في عيدي الفطر والأضـحى ، إلا إذا اقتضـت مصـلحة العمل بقاؤه خلالها مع مراعاة ما ورد فى المادة (٣٠) من هذه اللائحة وتفصيلها على النحو الآتى :

إجازة عيد الفطر : لمدة خمسة أيام ، تبدأ من اليوم الثامن والعشرين من شهر رمضان حسب تقويم أم القرى.

إجازة عيد الأضحى: لمدة ستة أيام ، تبدأ من يوم ثمانية يوم التروية .

إجازة اليوم الوطني : لمدة يوم واحد في أول يوم من برج الميزان حسب تقويم أم القرى.

إجازة يوم التأسيس : لمدة يوم واحد في ٢٢ فبراير حسب تقويم أم القرى.

© 0 5 3 9 9 0 9 0 7 5 © © ⊗ ervices\_wathda ⊗ khdmatwtdh@gmail.com

الرقـــــــم : التــاريـــخ : / المرفقات : الموضــوع :

#### إجازة أداء مناسك الحج

#### المادة (۲۱)

للموظف إذا أمضى عامين فأكثر في الخدمة الحق في الحصول على إجازة بأجر لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن خمســة عشــر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضــحى وذلك لأداء فريضــة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللجمعية حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها.

#### الإجازة المرضية

#### المادة (۳۷)

للموظف الذي يثبت مرضه بتقرير طبى معتمد الحق في إجازة مرضية في السنة الواحدة على النحو الآتي :

- ٣٠ يوماً الأولى بأجر كامل.
- ٦٠ يوماً التالية بثلاثة أرباع الأجر.
  - ٣٠ يوماً الأخيرة بدون أجر.

سواء كانت هذه الإجازات متصلة أو متقطعة ويقصد بالسنة الواحدة: أي السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.

#### الاحازات الخاصة

#### المادة (۳۸)

يستحق الموظف إجازة بأجر كامل على النحو التالى:

۱-۳۸ صبعة أيام لمناسبة زواجه.

٣٨-٢-خمســة أيام في حالة وفاة الزوجة أو أحد أصــول أو فروع الموظف، وفي حالة وفاة الزوج تســتحق الموظفة إجازة براتب كامل مدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة الزوج ويجوز لها تمديد الإجازة دون أجر إن كانت حاملًا خلال هذه الفترة حتى تضـع حملها ، ولا يجوز لها الاســتفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بموجب هذا النظام بعد وضع حملها .

٣٠-٣-ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود للموظف، وتحتسب من تاريخ ولادة المولود .

#### المادة (٣٩) إجازة الوضع

للموظفة الحق في إجازة وضــع بأجر كامل لمدة عشــرة أســابيع توزعها كيف تشـــاء ، تبدأ قبل التاريخ المتوقع للولادة بأربعة أسابيع بموجب شهادة طبية معتمدة من جهة صحية .

#### المادة (٤٠) الإجازة الاستثنائية وأداء الاختبارات

- ١-٤٠-يجوز للموظف وبعد موافقة المدير التنفيذي الحصــول على إجازة دون أجر، يتفق الطرفان على تحديد مدتها ويعد عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- -3-7-يحق للموظف الذي يتابع تحصـيله العلمي داخل المملكة ، إذا وافق المدير التنفيذي على انتســابه إلى مؤســسـة تعليمية أو قبل اســتمراره فيها إجازة بأجر كامل عن الأيام الفعلية التي يؤدي فيها الاختبارات حســب المواعيد المحددة لذلك بشرط أن يقدم ما يفيد انتسابه لإحدى المؤسسات التعليمية المعترف بها وجدولاً بأيام ومواعيد الاختبارات وذلك عن ســـنة غير معادة، على أن يتقدم الموظف بطلب الإجازة قبل موعدها بخمســـة عشـــر يوماً على الأقل مع حرمان الموظف من أجر هذه الإجازة إذا ثبت عدم أدائه للاختبار مع الاحتفاظ بحق الجمعية في مســـاءلته تأديبياً، أما إذا كان الاختبار عن سنة معادة فيكون للموظف الحق في إجازة دون أجر بعدد أيام الاختبار الفعلية.
- -٣-٤٠- إذا لم يحصــل الموظف على موافقة المدير التنفيذي لانتســابه إلى مؤســســة تعليمية ، فله أن يحصــل على إجازة لتأدية الاختبار بعدد أيام الاختبار الفعلية تحتســــب من إجازته الســــنوية في حال توافرها ، وعند تعذر ذلك فللموظف أن يحـصل على إجازة دون أجر بعدد أيام الاختبار الفعلية.

#### الرقــــم : التـاريــخ : /

التاريـــخ : المرفقات : ...

الموضوع :



### جمعية الخدمات الإنسانية بوتدة

مسجلة برقم: 1000706800

#### الفصل الثالث (الأجور والانتدابات):

#### المادة (٤١)

۱-۱-۱ تصرف أجور الموظفين من رواتب واستحقاقات أخرى وفقاً لما هو محدد في سلم الرواتب (ملحق رقم ۱) في هذه اللائحة وللجمعية تعديل ســلم الرواتب و البدلات على أن يراعى الوضــع المالي للجمعية ، ويتم صــرفها بتاريخ ۲۷ من كل شهر ميلادي.

٢-٤١-تبرم عقود العمل وفقاً لأحكام هذه اللائحة على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة بالمراتب المحددة لكل منها في ســــلم الرواتب في هذه اللائحة ، والبدلات حســــب المادتين ( ٤٦-٤٧ ) من هذه اللائحة ، ما لم يتفق في عقد العمل على راتب مغاير لما ورد في سلم الرواتب.

٣-٤١-تدفع أجور الموظفين والمبالغ المستحقة لهم بالريال السعودي عن طريق الشيكات أو عن طريق الإيداع المصرفي المباشر في حساب الموظف حسب التنظيم الذي تعده الجمعية.

٤١-٤-لا يســـتحق الموظف أجراً عن الأيام التي لم يباشـــر فيها العمل، ولأســـباب لا علاقة للجمعية بها مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في المادة (٤٣) من هذه اللائحة.

#### المادة (٤٢)

يتم تحديد راتب الموظف عند تعيينه للعمل بالجمعية وفقاً للترتيب التالى: ـ

١-٤٢-يســـتحق الموظف عند تعيينه أول درجة بالمرتبة الوظيفية المعين عليها حســـب ما هو محدد في ســـلم الرواتب (ملحق رقم ١) في هذه اللائحة .

٦٤- ٦- في حال كان المتقدم للعمل في الجمعية لديه خبرات سابقة وذو كفاءة مميزة فإنه يجوز احتسابها بنفس الدرجة المحددة لعدد ســـنوات الخبرة في ســـيرته الذاتية بشـــرط أن تكون الخبرات معتمدة من الجهة الســـابقة بخطاب موقع ومختوم ، ويحق للجنة التوظيف تسكينه بدرجة أقل أو أعلى وفقًا لنموذج المقابلة الوظيفية.

٣-٤٢- يتم تســكين الموظفين المحولين من الدوام الجزئي ( أربعة أيام أو خمســة أيام في الأســبوع ) إلى الدوام الكامل بســلم الرواتب حســب المؤهل مع احتســاب ســنوات الخدمة الســابقة بالجمعية ، ومراعاة ذلك في الدرجة التي يســكنون عليها ، دون احتساب تلك المدة السابقة في استحقاق مكافأة نهاية الخدمة أو أي استحقاقات أخرى.

#### المادة (٤٣)

لا يجوز الحسم من أجر الموظف إلا في الحالات التالية:

١-٤٣-اشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة على الموظف.

٢-٤٣-الغرامات التي توقع على الموظف بســـبب المخالفات التي يرتكبها وكذلك المبالغ التي تُســـتقطع منه مقابل ما أتلف.

٣-٤٣-كل دين يســتوفى نفاذاً لأي حكم قضــائي، على ألا يزيد ما يحســم منه شــهرياً لقاء ذلك على ربع الأجر المســتحق للموظف ما لم يتضمن الحكم خلاف ذلك.

٣٤-٤-لا يجوز في جميع الأحوال أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر الموظف المستحق.

#### المادة (33)

33-1-يصــرف للموظف الموقوف عن العمل لدواعي التحقيق أو المحبوس احتياطاً نصــف أجره طوال فترة التوقيف إذا كان الجمعية هو المدعي وإذا ثبت براءته أو صــدر بشــأنه عقاب لا يصــل إلى درجة الفصــل من الوظيفة يصــرف له باقي الأجر.

٢-٤٤- لا يستحق الموظف أجراً عن المدة التي يقضيها في السـجن تنفيذاً لحكم شـرعي ما لم يصـدر بشـأنه حكم شـرعي يقضى بخلاف ذلك.

مسجلة برقم: 1000706800



التاريخ: المرفقات: الموضوع:

#### <u>المادة (83)</u>

١-٤٥-يمنح للموظف علاوة ســنوية لمن يعمل دوامًا كاملًا وفق ســلم الرواتب (ملحق رقم ١) وذلك بنقله من الدرجة التي يشــغلها إلى الدرجة التالية لها في المرتبة نفســها ويتم هذا النقل من أول شــهر يناير من كل ســنة ميلادية بشــرط حصوله في تقييم الأداء الوظيفي ٨٥ درجة فما فوق،وألا يكون قد حسم عليه خمسة أيام خلال العام المنصرم ، ويجوز للجمعية إيقاف هذه العلاوة في حال ظروفها المالية.

٢-٤٥-للجمعية منح علاوة على الراتب عند تجديد العقود لبعض العاملين بما تعادل نســـبة من الحد الأدني لراتب الفئة داخل نطاق المرتبة الوظيفية المعين عليها وفقاً لســلم الرواتب الملحق بهذه اللائحة بشــرط ألا تقل درجة تقرير تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه خلال هذه السـنة عن جيد جداً وتكون شـروط وطريقة صـرف هذه العلاوة ونسـبتها وفقاً لما هو منصوص عنه بهذه اللائحة وبقرار من المدير التنفيذي .

#### يدل انتداب الموظف خارج مقر عمل وظيفته:

#### المادة (٤٦)

١-٤٦- للجمعية انتداب الموظف خارج مقر العمل في مهمة رسمية عندما تقتضي مصلحة العمل ذلك وبقرار يصدر من المدير التنفيذي .

٢٠-٢-يجب أن يتضــمن قرار الانتداب اســم الموظف المنتدب ومســمي الوظيفة ونوع المهمة ووجهتها ومدتها وتاريخ بدايتها ونهايتها وما إذا كانت على حساب (الجمعية) أم بدعوة من جهة أخرى.

٣-٤٦-على الموظف المنتدب تقديم تقرير تفصيلي يتضمن نتائج المهمة والتاريخ الفعلي لبدئها وانتهائها.

٤٦-٤- يحدد بدل الانتداب وفقاً لما تم تحديده في سلم الرواتب.

#### المادة (٤٧)

١-٤٧-يشــترط ألا يتجاوز الموظف المدة الضــرورية لأداء المهمة المنوطة به والتى تحددها الجمعية بما يتفق مع المدة الفعلية للمهمة.

٢-٤٧- يجوز صـرف سـلفة مقدمة للموظف المنتدب في حدود مجموع اسـتحقاقاته من بدل انتداب بموجب ما ورد في المادة (٤٩) من هذه اللائحة بما لا يتجاوز مجموع أجره الشـهري ويتم تسـوية الحسـاب بصـورة نهائية بعد عودته وتقديم تقرير بشأنها .

٣-٤٧-يعتبر الموظف في مدة الانتداب بمهمة عمل رسمية خلال أيام الانتداب ، وللمنتدب مسافة ٤٠٠كم فأعلى (إجازة مهمة عمل ) يومًا قبل المدة ويمًا بعدها .

#### المادة (٤٨)

في حال كانت جهة الانتداب متكفلة بالنقل فيصرف للموظف المنتدب ٥٠٪ من قيمة النقل ، وإذا كانت متكفلة بالسكن والضيافة فيصرف له ٥٠٪ من بدل الانتداب.

#### مكافأة التكليف بالعمل ساعات اضافية:

#### المادة (٤٩)

١-٤٩-يصـــرف للموظف الذي يكلف بالعمل وفقاً للمادة (٢٩) من هذه اللائحة خلال أيام الراحة الأســـبوعية والعيدين والعمل ساعات إضافية لساعات العمل الفعلية للجمعية خلال أيام العمل الرسمية مكافأة مالية، ويوقف صرف هذه المكافأة خلال فترة الانقطاع عن العمل بسبب تمتع الموظف بإجازة مستحقة أو غير ذلك ويجوز التعويض عن المكافأة بأيام راحة بطلب من الموظف على أن يصدر قرار بالتكليف قبل المهمة من المدير التنفيذي .

٢-٤٩-يجب على الجمعية أن تدفع للموظف أجراً إضافياً عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة من الأجر الفعلي مضافًا إليه ٥٠٪ من أجر ساعة الأجر الأساسي.

٣-٤٩- تقوم الإدارة بتحديد المهام والأعمال التي تتطلب ســاعات عمل إضــافية وعدد ســاعاتها بداية كل شــهر ورفعها للمدير التنفيذي لاعتمادها ، ويتم احتســـاب الســـاعات الإضـــافية بعد اعتماد المدير التنفيذي وله أن يســـتثني عن ذلك حسب ما تقتضيه مصلحة العمل.

الرفــــــم : التـــاريـــخ : / المرفقات : الموضــوع :

مسجلة برقم: 1000706800

٤٩-٤- يجب ألا تتجاوز الساعات الإضافية نصف ساعات العمل الفعلية في الشهر الواحد.

#### الفصل الرابع (التدريب):

#### المادة (٥٠)

- ١-٥٠-يتم إعـداد وتـدريـب الموظفين وفقـاً للبرامج التي تعـدهـا الجمعيـة لهـذا الغرض بهـدف تطوير مهـاراتهم ورفع كفاءتهم.
  - -0-۲-یستمر صرف أجر الموظف طوال فترة التدریب.
- ٣-٥٠-يجوز إيفاد الموظف لحضـور المؤتمرات العلمية واللقاءات التدريبية ذات العلاقة بنشـاطات الجمعية الأسـاسـية أو المشاركة فيها ويعامل معاملة المنتدب.

#### الفصل الخامس (المزايا والحوافز):

#### المادة (١٥)

- ١-٥١- يتم تأمين بيئة عمل مهيئة وجاذبة للموظف ومشـــجعة للإبداع والابتكار من تجهيزات مكتبية وتقنية متكاملة تساهم في أدائه لعمله.
  - ٥١-٦- تقديم هدايا للموظفين والموظفات الجدد وتكريم الموظفين المغادرين .
  - ٥١-٣- إقامة لقاءات شهرية ورحلات سنوية للموظفين لتعزيز وتقوية العلاقة بينهم.
    - O-3- تقديم هدايا لمن رزقه الله بمولود من الموظفين والموظفات.
  - ٥٠-٥- مضاعفة أجر العمل الاضافى فى المناسبات والفعاليات المهمة للجمعية بقرار من المدير التنفيذي .
    - ٦-٥١- تقديم مكافأة للموظفين المميزين في تقييم الأداء الوظيفي نهاية كل عام ميلادي وفقاً.

### الفصل السادس ( التأمين الطبي )

**المادة ( ٥٢ ) :** يســـتحق من يعمل بدوام كامل تأمين طبي للموظف مع أفراد عائلته ويشـــمل الزوجات والأبناء والبنات فقط .

الرفـــــــــم : التـــاريـــخ : / المرفقات : الموضــوع :

#### الباب الرابع

#### السلامة وإصابات العمل والرعاية الطبية

#### الفصل الأول (الوقاية والأمن والسلامة):

#### <u>المادة (٥٣)</u>

حرصاً على حماية الموظفين من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة، تتخذ الجمعية التدابير الآتية:

- ١-٥٣- توفير وسائل الوقاية والسلامة التي يتطلبها العمل.
- ٣-٥-الإعلان عن مخاطر العمل في أماكن ظاهرة ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازم اتباعها.
  - ٣-٥٣- توفير دورات المياه الصحية الكافية للموظفين.
  - ٥٣-٤-المحافظة على أماكن العمل في حالة نظافة تامة.
- ٥-٥-اشتراط الفحص الطبي الدوري للموظفين لكشف الأمراض المهنية وأسبابها لتحديد وسائل الوقاية منها.
- ٦-٥٣- تحدد الجمعية بقرار من المدير التنفيذي المســـؤولين عن أعمال الوقاية والأمن والســـلامة وتكون مســـؤوليتهم كالآتى:
  - -تنمية الوعى الوقائي لدى الموظفين.
  - -المتابعة الدورية للتأكد من سلامة الأجهزة.
    - -مراقبة تنفيذ مبادئ الوقاية والسلامة.
  - -معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة لتجنب تكرارها.

#### الفصل الثاني (إصابات العمل والأخطار المهنية):

#### <u>المادة (30)</u>

١-٥٤- إذا أصيب الموظف بإصابة عمل أو بمرض مهني يجب أن يبلغ رئيسه المباشر بذلك فور استطاعته.

٣٥-٢-على الرئيس المباشـــر إخطار الإدارة المختصـــة فور حدوث إصـــابة لأحد الموظفين أثناء العمل وبيان الترتيبات والإجراءات التي اتخذت لإسعاف المصاب.

#### المادة (00)

تلتزم الجمعية بالتأمين على الموظف بالمؤســســة العامة للتأمينات الاجتماعية فرع الأخطار المهنية لتغطية أي إصــابة تحدث داخل مقر العمل أو أثناء مهمة عمل رســـمية ، تفعل من عام ٢٠٢٣م بعد قرار من المجلس و للمجلس دراســــة الحالات الطارئة .

الباب الخامس

#### المخالفات والجزاءات والتظلم وإنهاء الخدمة

#### الفصل الأول (المخالفات والجزاءات):

#### المادة (٥٦)

- ١-٥٦-يجازى الموظف تأديبياً إذا أخل بأحد أو بعض أحكام الواجبات والمحظورات المنصـوص عليها في هذه اللائحة أو إذا نسبت إليه أمور ذات صلة بعمله أحيل بسببها إلى القضاء الجنائى.
  - ٥٦-٢-يكون التحقيق مع الموظف بموجب قرار من المدير التنفيذي يتضمن كل مسببات التحقيق.
    - ٣-٥٦-يكون إيقاع العقوبة أو الجزاءات التأديبية بموجب قرار من المدير التنفيذي .

#### المادة (٥٧)

١-٥٧- تعتبر الحالات التالية مخالفة تستوجب إيقاع الجزاء على الموظف:

الرفــــــم : التــاريــخ : / المرفقات : الموضـوع :

مسجلة برقم: 1000706800

- كل رفض أو إهمال من قبل الموظف في تنفيذ مهام العمل.
  - · كل غياب عن العمل دون إذن أو سبب مشروع.
    - ترك العمل دون التقيد بالأصول والتعليمات.
      - إهمال أموال أو ممتلكات الجمعية.
    - اتلاف أو فقدان أموال أو ممتلكات الحمعية.

٣٠-٥٧- تعتبر الحالات التالية مخالفة لانضباط العمل في أمكنة العمل تستوجب إيقاع الجزاء على الموظف:

- · التأخير أو المغادرة المبكرة المتكررة عن العمل.
- ترك أمكنة العمل بصورة متكررة دون إذن أو تصريح.
- عدم تنفيذ التعليمات المبلغة بصورة أصولية من قبل الجمعية أو الرؤساء المباشرين للموظف.
  - الشجار والتماسك بالأيدي والشتائم أثناء العمل.
  - التزام الموظف سلوكاً سيئاً بصورة علنية وظاهرة.

#### المادة (٥٨)

يجوز إيقاع الجزاءات التالية على الموظف:

#### <u>١-٥٨-الجزاءات الخفيفة وهي:</u>

- التنبيه: وهو تذكير شــفهي أو عبر البوابة الإلكترونية موجه إلى الموظف من قبل رئيســه المباشــر يتضــمن تحديداً للمخالفة التي ارتكبها الموظف ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على الوجه الصحيح.
- الإنذار عبر البوابة الإلكترونية: وهو خطاب يوجه إلى الموظف من إدارة الموارد البشـــرية في حال ارتكاب مخالفة
  ولفت نظره في هذا الخطاب صراحة إلى إمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو تكرارها.
  - حسم نسبة من أجر الموظف فى حدود جزء من اليوم.

#### <u>۲-0۸-الجزاءات الشديدة وهي:</u>

- حســـم جزء من أجر الموظف: ويتراوح هذا الجزء ما بين أجر يوم فأكثر بشـــرط ألا يتجاوز الحســـم أجر خمســـة أيام في الشهر.
  - حرمانه من العلاوة .
  - التحقيق مع الموظف و إصدار قرار الجزاء المناسب .

#### المادة (٥٩)

إذا تســبب موظف في فقدان أو إتلاف أو تدمير ممتلكات أو آلات أو منتجات تمتلكها الجمعية أو هي في عهدته وكان ذلك ناشــئا عن خطأ الموظف أو مخالفة تعليمات الجمعية ولم يكن نتيجة أو ناشــئا عن قوة قاهرة فللجمعية أن تقتطع من أجر الموظف المبلغ اللازم لإصـــلاح أو لإعادة الوضـــع إلى ما كان عليه على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمســة أيام في كل شــهر وللجمعية الحق في التظلم عند الاقتضـاء وذلك بطلب ما هو أكثر من ذلك إذا كان للموظف مال أخر يمكن الاستيفاء منه ، وللموظف أن يتظلم من تقدير الجمعية أمام اللجنة المختصة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٦٤) من هذه اللائحة فإذا حكمت بعدم أحقية الجمعية فيما اقتطعته من الموظف ما اقتطع منه بدون وجه حق خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم .

#### المادة (٦٠)

- -١-١-يعتبر مخالفة تســــتوجب توقيع الجزاء ارتكاب الموظف أي فعل من الأفعال الواردة بجدول المخالفات والجزاءات الملحق رقم (٢) بهـذه اللائحـة وتطبق بحقـه الجزاءات المبينـة أمـام كـل منهـا والتي روعي فيهـا التنـاســــب بين الجزاء المفروض مع نوع ومدى المخالفة المرتكبة وللجمعية أن تضـــيف إليها مخالفات أخرى بما يتفق مع طبيعة ونوع العمل بالجمعية بشرط أن تكون وفق الأصول النظامية.
- -۲-۱-للجمعية أن تســتبدل بالجزاء المقرر بجدول المخالفات والجزاءات المرفق بهذه اللائحة جزاء أقل بما يحقق مصــلحة العمل ووضع الموظف مع مراعاة التدرج في الجزاء حال التكرار للمخالفة.



الرقـــــــم : التـــاريـــخ : / المرفقات : الموضــوع :

مسجلة برقم: 1000706800

#### المادة (٦١)

١-١-١لا يجوز اتهام الموظف في مخالفة مضـــى على اكتشـــافها أكثر من ١٥ يوماً أو توقيع الجزاء عليه بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من ثلاثين يوماً.

٦١-٢-١لا يجوز توقيع أي جزاء على الموظف إلا بعد الإبلاغ كتابة بما نســب إليه والتحقيق معه في ذلك وســماع الأقوال ودفاعه وتدوين كل ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص.

٣-٦١ـيجب إبلاغ الموظف كتابة بما وقع عليه من جزاءات ونوعها ومقدارها والجزاء الذي يتعرض له في حال التكرار فإذا امتنع الموظف عن تسلم البلاغ أرسل إليه عبر البوابة الإلكترونية.

٦١-٤-لا يجوز توقيع أي جزاء على الموظف لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشـــرة بالعمل أو بأحد رؤسائه وذلك مع عدم الإخلال بأحكام التظلم المنصوص عليه في المادة ( ٦٢ ) من هذه اللائحة.

٦١-٥-لا يجوز أن يزيد ما يقتطع شـهرياً من أجر الموظف من جزاءات أو تعويضـات نتيجة ما أتلف عن نصـف أجره الشـهري وبالاستناد إلى حكم من الجهة القضائية المختصة إذا اقتضى الأمر ذلك.

٦٦-١-للموظف في كل الأحوال حق الاعتراض أمام اللجنة المختصــة بتظلمات العاملين بوزارة الموارد البشــرية والتنمية الاجتماعية بشأن أي قرار جزائي يتخذ بشأنه .

#### المادة (٦٢)

١-٦٢- لا تســقط الأحكام الواردة في جدول المخالفات والجزاءات حق الجمعية بالتمســك في فســخ العقد غير المحدد المدة إذا توافر السـبب المشـروع في ذلك. ويتوجب عليه في هذه الحالة الالتزام بإجراء الإنذار بالتسـريح وفقاً لما يحدده النظام.

٦٢-٦-لا تسقط تلك الجزاءات المشار إليها حق الجمعية في فسخ العقد جزئياً سواء كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة دون إنذار ودون مكافأة نهاية الخدمة بشــــرط ســـبق اســـتجواب الموظف من قبل لجنة التحقيق وفقاً للأحكام المنصــوص عليها في المادة (٥٩) من هذه اللائحة ويتم الفصــل من الخدمة بعد ثبوت المخالفة بقرار فصــل يصــدر ممن يملك صلاحية تعيين الموظف ويبلغ إلى الموظف مع مراعاة ما ورد في المــادة (٦٦) من هذه اللائحة وذلك في أي من الحالات المحددة فيما يلى:

- إذا وقع من الموظف اعتداء على أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه.
- - إذا ثبت تكرار اتباعه سلوكاً سيئاً أو ارتكب عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة في شؤون الوظيفة.
- إذا وقع منه عمداً أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بالجمعية بشرط أن يبلغ الجمعية الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت العلم بوقوعه .
  - إذا ثبت أن الموظف لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل.
  - إذا فسخ الموظف عقد العمل محدد المدة قبل حلول أجله.
- إذا تغيب الموظف دون سبب مشروع خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متفرقة خلال السنة الواحدة على أن
  يسبق الفصل إنذار عبر البوابة الإلكترونية للموظف قبل انتهاء المدة المحددة للفصل في كلتا الحالتين.
- إذا ثبت أن الموظف غادر المكان المعد لعلاجه بدون إذن المشــرف على علاجه وذلك دون الإخلال بحقه في
  الحصـــول على ما يســـتحق من تعويض طبقاً لأحكام الإصـــابات والتعويض المنصـــوص عنها في نظام التأمينات
  الاجتماعية.

الرقـــــــم : التـــاريـــخ : / المرفقات : الموضــوع :

مسجلة برقم: 1000706800

- · إذا ثبت أن الموظف استخدم الأسرار الخاصة بالجمعية وأعماله ونشاطاته مما آل إليه بسبب عمله في الجمعية أو تسبب عمداً في إفشاء الأسرار المعنية الخاصة به.
- إذا تناول الموظف أحد الممنوعات أو قام بإدخال شيء منها إلى أماكن العمل أو ثبت تورطه بالمتاجرة أو السمسرة بشيء منها ويجب في أي حال من هذه الأحوال تسليم الموظف للسلطات.
- إذا صدر بحق الموظف حكم قطعي بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بالسجن في جريمة لمدة تزيد على السنة في أي جريمة أخرى .

#### الفصل الثاني (التظلم ولجنة التحقيق):

#### المادة (٦٣)

٦٢-١-يكون تظلم أي من الطرفين خلال خمسة عشر يوم عمل وإلا سقط الحق فيه ويبدأ موعد التظلم بالنسبة للجمعية من تاريخ اكتشاف الواقعة وبالنسبة للموظف من تاريخ إبلاغ الجمعية له.

٣--٢-يجوز للموظف أن يتظلم إلى إدارة الموارد البشـــرية عن طريق البوابة الإلكترونية من أي تصـــرف أو قرار يتخذ فى حقه، مع عدم الإخلال بحق الموظف في الإلتجاء للجهات الإدارية والقضائية المختصة .

٣-٦٢-يجب أن تقوم إدارة الموارد البشـــرية ببحث الجوانب النظامية المتعلقة بتظلم الموظف في ضـــوء المعلومات والوقائع والملابســـات الموضـــوعية للحالة وإخطار الموظف بالنتائج التي انتهت إليها الإدارة بشـــأن تظلمه، أو أن تقوم برفع التظلم مشــفوعاً بالدراســـة التي أعدت بشـــأنه إلا إذا لم يقتنع الموظف بالنتائج التي توصــلت إليها أو إذا تبين لها صحة ولو بعض الجوانب الواردة في تظلمه.

٣-٤-١-يقوم المدير التنفيذي بتشـــكيل لجنة تتولى التحقيق مع جميع الجهات والأشـــخاص المعنيين لغرض التوصـــل إلى جميع الحقائق المبني عليها قرار معالجة المخالفة في ضوء ما تضمنه التظلم.

٦٣-٥-يصدر المدير التنفيذي قراراً نهائياً بالبت في التظلم، ويبلغ للمتظلم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره. ٦٣-٦-لا يجوز أن يتضــرر الموظف بســبب تقديم تظلمه، ويجب أن تقوم الجمعية بالتحقيق في التظلم بما يحقق العدالة وإخطار الموظف بالنتيجة في موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم تظلمه.

#### المادة (٦٤)

١-٦٤-تشـــكل لجنة بقرار من المدير التنفيذي تســـمى لجنة التحقيق كلما اقتضـــى الأمر التحقيق مع موظف مخالف أو التحقيق من صحة تظلم موظف نسبت إليه مخالفة وتتألف اللجنة من رئيس وعضوين من موظفى الجمعية .

٦٢-٦-لا يجوز أن يرأس لجنة التحقيق أو أن يكون عضـواً فيها من له صـلة مع الموظف المراد التحقيق معه أو التحقق من صحة تظلمه .

٣-٦٤-للمدير التنفيذي أن يقرر بالتشاور مع لجنة التحقيق وقف الموظف المحال للتحقيق عن العمل المدة التي تقتضيها سـلامة التحقيق بما لا يتجاوز خمسـة عشـر يوماً مع مراعاة الفقرة (١) من المادة (٤٣) من هذه اللائحة بشـرط عدم تغيبه عمداً عن جلسات التحقيق.

32-3-يبلغ الموظف الذي تقررت إحالته إلى لجنة التحقيق بخطاب من مدير الموارد البشرية يتضمن سبب إحالته للتحقيق والزمان والمكان المقررين لموعد انعقاد اللجنة مع إشعاره بوجوب المثول أمام اللجنة وبأحقيته في اصطحاب من يدافع عنه أمامها.

٣٤-٥-تفصـــل لجنة التحقيق فيما يعرض عليها من قضـــايا أو تظلمات وترفع تقريرها إلى المدير التنفيذي خلال مدة لا تتجاوز شهرًا من تاريخ مباشرتها موضوع التحقيق أو التظلم.

٦-٦-تعتبر أحكام لجنة التحقيق نافذة بقرارات إدارية تصدر من المدير التنفيذي بعد عرضها على رئيس المجلس .



الرقـــــــم : التــاريـــخ : / المرفقات : الموضــوع :

#### الفصل الثالث (إنهاء الخدمة):

#### <u>المادة (٦٥)</u>

تعتبر حالات إنهاء العقد المحددة في المادة (٦٤) من هذه اللائحة آســـباباً مشـــروعة لإنهاء خدمة الموظف، مع احتفاظ الموظف في كل حالة منها بحقه في مكافأة نهاية الخدمة ما لم ينص على خلاف ذلك.

#### المادة (٦٦)

مع عدم الإخلال بأحكام الإنهاء الجزائي للعقد المنصـــوص عليها في المادة (٦٢) من هذه اللائحة تنهى خدمة الموظف في الحالات التالية:

- ثبوت عدم صلاحية الموظف خلال فترة التجربة.
- فقدان أحد الشروط المطلوبة للتعيين على الوظيفة ابتداء.
  - إنهاء العقد محدد المدة بانتهاء مدته.
- انتهاء الغرض الذي تم التعاقد لأجله إذا كان عقد العمل عرضياً أو بالقطعة أو موسمياً.
- تغیب الموظف دون عذر مشروع مدة خمسة عشر یوماً متصلة أو مدداً متقطعة مدتها خلال السنة الواحدة ثلاثین یوماً.
  - قبول استقالة الموظف.
  - فسخ عقد العمل حسب مقتضى النظام من أحد الطرفين.
- ثبوت عدم اللياقة الصــحية للاســتمرار في الوظيفة، أو فقدان الموظف لأحد المعارف أو المهارات أو القدرات التي
  تمكنه من القيام بعمل الوظيفة بالقدر المقبول، أو العجز الكلى للموظف عن أداء العمل.
  - وفاة الموظف .
- بلوغ الموظف ســـتين عاماً وللمحير التنفيذي تمديد خدمته بعد ذلك بناءً على اســـتثاء من رئيس المجلس بشـــرط ألا
  تتحاوز خمسة أعوام.
- إلغاء الوظيفة بقرار من مجلس الإدارة على أن تقوم الجمعية بتبليغ الموظف عبر البوابة الإلكترونية قبل ثلاثة أشهر
  من الموعد المحدد لانتهاء الخدمة.
  - في حال حصول الموظف على درجة ٥٩ فأقل في تقييم الأداء الوظيفي السنوي

#### المادة (۱۷)

١-٦٧- يتجدد عقد العمل المحدد المدة تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة أو يمدد إلى أجل أقل من مدته ما لم يبلغ أحد الطرفين الآخر برغبته في عدم التجديد قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل.

٢-٦٧-يجوز لكل من الطرفين فســخ العقد غير محدد المدة لســبب مشــروع بعد إبلاغ الطرف الآخر عبر البوابة الإلكترونية قبل الموعد المقرر لترك العمل بثلاثين يوماً على الأقل ويعتبر الإبلاغ من قبل الموظف طلب استقالة.

٣-٦٣-إذا لم يلتزم أي من الطرفين بمدة الإبلاغ المنصــوص عنها في المادة (٦٥) من هذه اللائحة فإنه يكون ملزماً بدفع تعويض للطرف الآخر يعادل أجر الموظف عنـد مـدة الإخطار أو المتبقي منهـا وتتخـذ الاســــتحقـاقـات الأخيرة للموظف أساساً لتقدير التعويض لهذا الغرض.

7۷-٤-يجوز للمدير العام بناء على أسباب مقنعة وطلب خطي إعفاء الموظف الراغب في إنهاء عقده من العمل أثناء فترة الإنذار النظامية التي يتوجب عليه الاستمرار في العمل خلالها ولا يستحق الموظف في هذه الحالة أجرة عن المدة التي جرى إعفاؤه منها بناء على طلبه.

٥-١٥-في حال وفاة أحد موظفي الجمعية وهو على رأس العمل يتم صرف أجر الشهر الذي توفى فيه كاملاً لورثته. ٦-٦-يحســــم من حقوق الموظف الذي تنتهي خدمته ما قد يكون مســــتحقاً عليه للجمعية من حقوق أو غرامات أو التزامات مالية حتى لو كانت مؤجلة عند تصفية استحقاقاته.



التاريخ: المرفقات:

الموضوع:



جمعية الخدمات الإنسانية بوتدة

مسجلة برقم: 1000706800

#### الفصل الرابع (مكافأة نهاية الخدمة):

#### المادة (۱۸)

مع مراعاة أحكام الإنهاء الجزائي للعقد المنصـــوص عنه في المادة (٦٢) من هذه اللائحة ، ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصــوص عنها في المادة (٦٣) من هذه اللائحة ومع مراعاة ما ورد في المادتين (٨٦ ٨٥) من نظام العمل وما لم بتضـمن نظام العمل ونظام التأمينات الاحتماعية أو القرارات والتعليمات الرسـمية ذات العلاقة أحكاماً نظامية مختلفة بكون صرف مكافأة نهاية الخدمة لموظفي الدوام الكامل وفقًا للترتيبات التالية :

١-٦٨- أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويتخذ الأجر الفعلى الأخير لحساب المكافأة ويستحق الموظف مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ماقضاه منها في العمل .

٢-٦-إذا كان انتهاء علاقة العمل بســـبب اســـتقالة الموظف يســـتحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن ســنتين متتاليتين ، ولا تزيد عن خمس ســنوات ، ويســتحق تثليثها إذا زادت مدة خدمته على خمس ســنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ، ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر .

٣-٦٨-يستحق الموظف المكافأة كاملة في حال ترك العمل نتيجة لقوة قاهرة خارجة عن إرادته ، كما تستحقها الموظفة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .

٦٨-٤- إذا انتهت خدمة الموظف يجب على الجمعية دفع أجره وتصــفية حقوقه خلال أســبوع على الأكثر من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية ، أما إذا كان الموظف هو الذي أنهى العقد ، فإنه يجب تصــفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين ، وللجمعية أن تحسم أي دين مستحق لها بسبب العمل من المبالغ المستحقة للموظف . الرقــــــم : التــاريـــخ : /

المرفقات : الموضوع :



### جمعية الخدمات الإنسانية بوتدة

مسحلة برقم: 1000706800

#### ملاحظات مهمة :

- ١. سلم رواتب السعوديين وغير السعوديين قابلة للتعديل إذا دعت الحاجة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦. في حالة الاحتياج إلى موظف يحمل مؤهل ثانوي أو متوسط أو ابتدائي ، فيعين بقرار من المدير التنفيذي بعد اعتماده
  من رئيس مجلس الإدارة و حســب ما تراه لجنة المقابلة من ســنوات الخبرة و يســكن على المرتبة و الدرجة المناســبة
  لخبراته كما ورد في المادة ١٥-٤ و المادة ٤١-٤ من هذه اللائحة.
- ع. من يرغب بالتعيين على مرتبة أقل من مرتبة مؤهله العلمي يســـكن عليها و يؤخذ عليه تعهد بعدم المطالبة بالمرتبة
  المناسبة لمؤهله كما جاء فى المادة ٣-٥ إلا من خلال التدرج الوظيفى .
  - 0. العلاوة السنوية ٤٪ لمن تقييمه لا يقل عن جيدجداً .
  - ٦. بدل النقل يوقف حتى يصدر فيه قرار من المجلس و ذلك لسبب ضعف موارد الجمعية .
- ۷. العمل الجزئي و العمل المرن تقدر مكافأته و عدد ساعاته لجنة التوظيف و لجنة الموارد البشرية بعد عرضه على المدير التنفيذي و اعتماده من رئيس مجلس الإدارة .

#### اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة الموارد البشرية بجمعية الخدمات الإنسانية بوتدة بقرار مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ١٤٤٦/٠٩/٠٨ – ٢٠٢٥/٠٣/٠٨.